

الحبس الشديد لمدير بلدية بعقوبة سابقاً بتهمة الإضرار بالمال العام

العراق

أعلنت هيئة النزاهة الاتحادية، اليوم الأحد، صدور حكم قضائي بالحبس الشديد بحق مدير بلدية بعقوبة سابقاً بسبب إضراره بالمال العام.

ذكرت الهيئة، في معرض حديثها عن القضية التي حققت فيها وأحالتها على القضاء، وفق بيان تلقتة "المطلع"، أن "محكمة جنايات ديالى الهيئة الأولى، أصدرت حكماً غيابياً بالحبس الشديد لمُدَّعة خمس سنوات بحق المُدان الهارب (سعد نصر علوان) مدير بلدية بعقوبة سابقاً؛ وذلك لإحداثه ضرراً عمدياً بالمال العام، ومُخالفته لواجباته الوظيفية وقيامه بتخصيص عقارٍ في إحدى المقاطعات خلافاً للضوابط ومن دون وجود محضر تخصيص أصولي".

وأردفت أن "تفاصيل القضية تشير إلى تخصيص مديريَّة بلدية بعقوبة قطعة أرض لـ "مُتوفيٍّ ضمن شريحة الصحفيين" بموجب محضر تخصيص أصوليٍّ، ومن خلال مراجعة زوجة المُتوفيٍّ للمُديريَّة؛ لغرض التسجيل تبين قيام المُديريَّة بتخصيص القطعة إلى شخصٍ آخر، خلافاً للضوابط والتعليمات".

وتابعت إن "المحكمة، بعد اطلاعها على الأدلة المُتحصِّلة والإثباتات المُتمثِّلة بأقوال المُمثل القانوني للبلدية والتحقيق الإداري، الذي أثبت مُقصرِيَّته، قرَّرت إدانته وفق أحكام المادة

(340) من قانون العقوبات رقم (111 لسنة 1969) بدلالة المواد (47، 48، 49) ، وإيفاء عقوبة الحبس الشديد، وإعطاء أمر قبض بحقّه، وحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة، وإعطاء الحق للجهة المتضرّرة بحقّ المطالبة بالتعويض حال اكتساب القرار الدرجة القطعيّة".